وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ع ت/١٠٨٢٤٠

التاريخ

الموافق ٢٠١٤/٢/٢٧

المحامي الأستاذ صهيب المحادين

عمان ص.ب (١١١٩٦/١٩٢٣٨) الأردن

السادة / شركة تكبير للتجارة الدولية

عمان ص.ب (١١١٩٦/٩٦٢٧٨٢) الأردن

الموضوع:- القرار الخاص بالعلامة التجارية ( ) رقم (١٠٨٢٤٠) في الصنف (٣٥).

أرفق طياً القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ..... ع.ت/١٠٨٢٤٠.....
التاريخ .....
الموافق ٢٠١٤/٢/٢٧

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين/عمان

الجهة المستدعية: شركة (TEKBIR GIYIM SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI)، وكيلها المحامي صهيب المحادين، عمان ص.ب (١١١٩٦/١٩٢٣٨) الأردن.

الجهة المستدعى ضدها: شركة تكبير للتجارة الدولية، وكيلتها المحامية نهاء القضاه عمان ص.ب (١١١٨/٤٨٧) الأردن.

الموضوع: العلامة التجارية (TEKBİR تكبير) رقم (١٠٨٢٤٠) في الصنف (٣٥).

الوقائع

أولاً: قامت شركة تكبير للتجارة الدولية بتسجيل العلامة التجارية (TEKBİR تكبير) في الصنف (٣٥) من أجل "بيع البسة" وحصلت على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣.

ثانياً: بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ تقدمت المستدعية بواسطة وكيلها بطلب ترقين وذلك للاسباب التي تضمنتها لائحة الترقين.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ قدمت وكيلة الجهة المستدعى ضدها لائحتها الجوابية.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

رابعاً: *قدم وكيل الجهة المستدعية البينات المؤيدة لطلب الترقين وذلك على شكل تصاريح مشـــفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان تم منحه التمديدات اللازمة لذلك.*

خامساً: *لم تقدم الجهة المستدعى ضدها البينات المؤيدة لتسجيل العلامة التجارية بالرغم من اشعارها بذلك.*

سادساً: *عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة اختتمـــت القضـــية ورفعت لإصدار القرار.*

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القـــــــرار

بعد الاطلاع والتدقيق في ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أن الترقين مقدم خلال سريان المدة القانونية المحددة بنص المادة (٥/٢٤) مـــن قـــانون العلامـــات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن وكيل الجهة المستدعية قد استند في طلب الترقين على أن العلامة التجارية مـــوضوع الترقين ( ) جاءت مطابقة للعلامة التجارية (TEKBİR GİYİM SAN. ve TİC. A.Ş ، TEKBIR) العائدة ملكيتها للجهة المستدعية والتي تدعي شهرتها و/أو سبق استعمالها و/أو تسجيلها وأن من شأن هذا التطابق مخالفة أحكام المادة (٧) والمادة (٨) بفقراتها (٦، ١٠، ١٢) من قانون العلامات التجارية.

وبدءاً بالدفع المثار من وكيلة الجهة المستدعى ضدها في اللائحة الجوابية من ملكية الجهة المستدعى ضدها للعلامة التجارية (TEKBİR) رقم (٤٧٤٤٥) في الصنف (١٦) مـــن اجـــل "**المطبوعـــات الخاصة باعمال الشركة ومراسلاتها التجارية** " ولدى الرجوع لسجل العلامات التجارية، وبالتدقيق في ملف العلامة التجارية المذكورة اعلاه فقد تبين بان تسجيلها ينتهي بتاريخ (٢٠٠٧/٩/٧) وحيث أن الجهة المستدعى ضدها لم تتقدم بطلب لتجديدها ضمن المدة القانونية المحددة بنص المادة (٢/٢١) من قـــانون العلامات التجارية، فان العلامة التجارية المذكورة أعلاه مشطوبة حكماً.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

وبالرجوع الى بينات الجهة المستدعية والتي لم يرد ما يدحضها و/أو يثبت عكسها نجد ان المستدعية تملك العلامـــة التجاريـــة (TEKBİR GİYİM SAN. ve TİC. A.Ş.) في الصنف (٢٥) منذ (١٩٩١)، وشهادة تجديد العلامـــة التجاريـــة (TEKBİR GİYİM SAN. ve TİC. A.Ş) في الاصناف (٤٠,٣٥,٢٥) منذ عام (٢٠٠٢) في بلد المنشأ تركيا، وفي الجمهورية الجزائرية في الصنف (٢٥) منذ عام (٢٠٠١)، وفي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) منذ عام (٢٠٠٧)، وغيرها من التسجيلات وكما هو ثابت فان جميع هذه التسجيلات قد جاءت بتواريخ سابقة على تاريخ تسجيل العلامة موضوع الترقين والواقع في (٢٠٠٩/١٢/١٠).

كما نجد ان المنتجات التي تحمل العلامة التجارية (TEKBİR ، TEKBİR GİYİM SAN. ve TİC. A.Ş) ذات المنشأ التركي استعملت في الاردن منذ ما يزيد عن عشرين عاما حسب ما ورد على لسان منظمي التصاريح المشفوعة باليمين، ومنذ عام (٢٠٠٩) وذلك حسب ما جاء في البيانات الجمركية وشهادة تسجيل الوكالة التجارية الأمر الذي جعل من استعمالها مستقرة في ذهن المستهلك على أنها منتجات تعود للجهة المستدعية ***(TEKBIR GIYIM SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI)*** .

ولدى تطبيق المعايير والمستقاة من أحكام المادة (٦/٨) من قانون العلامات التجارية وبمناظرة العلامة التجارية موضوع الدعوى (TEKBİR) بالعلامات التجاريـــة العائدة ملكيتها للجهة المستدعية (TEKBİR ، TEKBİR GİYİM SAN. ve TİC. A.Ş) على وجه التعاقب نجد ان الجزء الرئيسي في علامة الجهة المستدعى ضدها والمتمثل بالكلمة (TEKBIR) جاء يطابق الجزء الرئيسي في العلامات التجارية العائدة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

للجهة المستدعية والمتمثل ايضا بالكلمة (TEKBIR) من حيث اللفظ والجرس الموسيقي الذي يصاحب العلامات عند النطق بها والاحرف المكونة لها.

اضف لذلك ان الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الترقين هو ذات الانطباع الذي تتركه العلامات التجارية المملوكة للجهة المستدعية مما يتحقق معه احتمالية الغش والتضليل لدى المستهلك الذي لا يدقق حول مصدر و/أو منشأ البضاعة وبالتالي يحقق المنافسة التجارية غير المحقه، وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في القرار رقم (٢٠١٠/٥٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ والذي جاء فيه مايلي:-"....**وحيث ثبت من خلال البينات المقدمة في هذه الدعوى ان العلامة التجارية العائدة للمستأنف ضدها الثانية LEE'S FAMOUS مسجلة منذ عام ١٩٨٤ في امريكا كما تملك العلامة التجارية LEE'S المسجلة منذ عام ١٩٩٠ في كندا اي انها مسجلة قبل تاريخ تسجيل العلامة التجارية العائدة للمستأنفة بالاضافة لتملكها عددا اخر من العلامات جميعها تشترك معها بكلمة LEE'S الواردة في العلامة التجارية العائدة للمستأنفة تشكل المظهر العام للعلامتين من حيث اللفظ والكتابة بالاضافة للتشابه في نوع الخدمات كما ان العلامتين تندرجان في الصنف (٤٢) الامر الذي سيؤدي بالنتيجة الى حصول لبس من شأنه غش الجمهور المستهلك. حيث لم تقدم المستأنفة اي بينة تنال من القرار المستأنف فيغدو ما توصل اليه مسجل العلامات التجارية بقراره المستأنف موافقا للقانون واسباب الاستئناف لا ترد عليه."**

وبالتناوب أيضاً، فإن الجهة المستدعى ضدها لم تقدم أية بينات تؤيد تسجيلها للعلامة و/أو تدحض بينات الجهة المستدعية خلال المدة القانونية المحددة لها، ولم تحضر جلسات سماع الاقوال وهذا قرينة على تقصيرها وعدم جديتها في الحفاظ على تسجيل العلامة موضوع الدعوى، **وبالنتيجة فانها أولى بالخسارة إعمالاً للقاعدة المدنية "المقصر أولى بالخسارة".**

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

وتأسيسا على ما تقدم، وحيث أن تسجيل العلامة موضوع الدعوى جاء مخالفا لأحكام المادة (٧) بفقرتيها (٢,١) والمادة (٨) بفقرتها (٦) من قانون العلامات التجاريـــــــة، فإنني أقرر قبول الترقين الوارد على العلامة التجارية (TERBİR) والمسجلة تحت الرقم (١٠٨٢٤٠) في الصنف (٣٥) وشطبها من سجل العلامات التجارية.

قراراً صدر بتاريخ (٢٠١٤/٢/٢٧).

قابلاً للاستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى :

(٢٠١٤/٣٠)

رقم القرار: (٦)

القـــــرار

الصادر من المحكمة الادارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس القاضي جهاد العتيبي

وعضوية القاضيين الاستاذين

صالح المر، ود. نشأت الأخرس

المستأنـــــفـــة : شركة تكبير للتجارة الدولية.

وكيلها المحامي حكمت الرواشدة .

المستأنف عليهما :١-مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته/

عمان وزارة الصناعة والتجارة .

٢-شركة TEKBIR GIYIM SANAYIVE TICARET ANONIM SIRKETI .

بتـــاريخ ٢٠١٤/٦/٥ تقـدمت المـستأنفة بهـذا الاسـتئناف للطعـن بـالقرار رقـم (ع/ت/١٠٨٢٤٠/٧٢٣٨) الصادر عن المستأنف عليه الأول بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ والمودع بالبريد المسجل والمسلم للمستأنفة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ والقاضي بترقين العلامة التجارية رقم (١٠٨٢٤٠ TEKBIR في الصنف ٣٥ والمسجلة باسم المستأنف).

طالبة إلغاء القرار المستأنف للأسباب التالية :-

١- القرار المستأنف جاء مخالفاً للواقع و/أو القانون و/أو للاجتهاد المستقر وأن كافة الإجراءات التي قام بها المستأنف عليه الأول باطلة وان ما بني على باطل فهو باطل .

٢- وبالتناوب ، لم يتم أي تبليغ للمستأنفة على عنوانها وتم السير بالاجراءات بغيابها .

٣- جانب المستأنف عليه الأول الصواب وحرم المستأنفة من تقديم بيناتها أمامه .

٤- وبالتناوب ، جانب المستأنف عليه الأول الصواب وعلى الرغم من حرمان المستأنفة لحقها بتقديم بيناتها لم يلاحظ أو يأخذ بأن علامة المستأنفة مميزة برسم وشكل ومكتوبة عليها باللغة العربية مما ينتفي معه وقوع أي لبس أو تشابه بينها وبين علامة المستأنف ضدها الثانية طالبة الترقين .

٥- وبالتناوب ، فلقد جانب المستأنف عليه الأول الصواب بما ذكره في قراره المستأنف من وجود تشابه بالجزء الرئيس من علامة الجهة المستأنفة وعلامة المستأنف ضدها الثانية على الرغم من الفارق الكبير بين العلامتين .

٦- وبالتناوب ، جانب المستأنف عليه الأول الصواب بما ذكره في قراره من وجود تشابه العلامتين من حيث الانطباع البصري والذهني والسمعي .

٧- وبالتناوب ، جانب المستأنف عليه الأول الصواب بما ذكره في قراره بان الجهة المستدعية هي المقصرة وبأنها لم تقدم بيناتها ولم تحضر جلسات الاستماع على الرغم من أنها لم تتبلغ أصلاً طلب الترقين أو البينات لكي تتمكن من تقديم البينات وحضور جلسات سماع الأقوال.

وكان قد تم قيد هذه الدعوى لدى محكمة العدل العليا تحت الرقم (٢٠١٤/٢٤٢) وإعمالاً لنص المادة (٣٩/أ) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٤) التي تقضي بأنه عند نفاذ أحكام هذا القانون تحال كافة الدعاوى المنظورة أمام محكمة العدل إلى المحكمة الإدارية للسير بها من النقطة التي وصلت إليها ، فقد تم قيد الدعوى لدى هذه المحكمة برقم (٢٠١٤/٣٠) .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيلة المستأنفة المحامية عبير السوداني وغياب المستأنف ضده الأول المقرر إجراء محاكمته غيابياً وحضور وكيل المستأنف ضدها الثانية المحامي صهيب المحادين، ورد ملف العدل العليا رقم (٢٠١٤/٢٤٢) وضم إلى ملف الدعوى ، وتقرر عملاً بالمادة (٣٩/أ) من قانون القضاء الإداري السير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها ، وكرر

وكيل المستأنفة أقواله ومذكراته ومرافعته السابقة وكيل المستأنف ضدها الثانية أقواله ومذكراته ومرافعته ودفوعه السابقة ، طالباً رد الاستئناف .

القـــــــرار

وبعد بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على كافة أوراق الدعوى يتبين أن:

المستأنفة كانت وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ قد تقدمت بطلب لتسجيل العلامة التجارية (TEKBIR تكبير) في الصنف (٣٥) وأعطي الرقم (١٠٨٢٤٠) وقبل الطلب قبول مبدئي ثم وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٣ حصلت على شهادة تسجيل علامة تجارية تبين أنه تم تسجيل العلامة التجارية المذكورة باسمها .

وبتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ تقدمت المستأنف ضدها الثانية بطلب إلى المستدعى ضده الأول تطلب فيه ترقين العلامة التجارية المذكورة للأسباب الواردة في لائحة الطلب ، وبالنتيجة صدر القرار المستأنف والقاضي بقبول الترقين الوارد على العلامة التجارية رقم (١٠٨٢٤٠ TEKBIR) في الصنف (٣٥) وشطبها من سجل العلامات التجارية ، لم ترض المستأنفة بهذا القرار فبادرت إلى استئنافه للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف.

وقد أثار المستأنف ضدهما دفعاً بأن لائحة الاستئناف غير مقبولة شكلاً كون البريد أرسل لها بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ على عنوانها المثبت في طلب التسجيل وقدمت الاستئناف بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥ ، وأثارت المستأنف ضدها الثانية دفعاً بأن لائحة الاستئناف غير مقبولة شكلاً للجهالة الفاحشة وأن لائحة الاستئناف جاءت خالية من ذكر الوقائع الجوهرية التي يتوجب على المستأنفة سردها ، ودفعاً بأن الدعوى مردودة لبطلان وكالة المحامية نهاء القضاة التي تقدمت بطلب التسجيل .

وعن الدفع بأن لائحة الاستئناف غير مقبولة شكلاً تجد المحكمة ان القرار المستأنف صدر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ وبذات التاريخ قام مسجل العلامات التجارية وبموجب كتابه رقم

المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية إلا أن البريد المرسل إلى المستأنفة قد أعيد كون صندوق البريد مغلق ، وبموجب المادة (٧) من نظام العلامات التجارية فإن جميع الطلبات والبيانات والوثائق الأخرى التي يصرح أو يقضي تركها في المكتب أو تنظيمها أو إعطاؤها فيه أو إيداعها لدى المسجل أو أي شخص آخر أو إرسالها إليه يجوز أن ترسل بالبريد وكل وثيقة من الوثائق المذكورة أرسلت بهذه الصورة تعتبر أنها سلمت في الوقت الذي يسلم فيه المكتوب المتضمن الوثيقة في البريد الاعتيادي ، ويعتبر المكتوب المرسل إلى صاحب العلامة التجارية المسجل أنه قد أرسل إليه حسب الأصول إذا أرسل إلى عنوانه المدرج في السجل أو عنوانه المعطى للتبليغ وتعنون الرسائل المرسلة إلى من يقدم طلباً لتسجيل علامة تجارية أو يعترض على تسجيل علامة تجارية بالعنوان المبين في الطلب أو في لائحة الاعتراض أو بالعنوان المعطى للتبليغ وفقاً لأحكام المادة التاسعة من هذا النظام ، ويستفاد من هذه المادة أن المشرع اعتبر أن إرسال الوثيقة إلى العنوان المعتمد للتبليغ قرينة على أنها قد سلمت إلى المرسل إليه في الوقت اللازم والذي يستغرقه وصول المكتوب في البريد العادي ، إلا أن هذه القرينة غير مطلقة وإنما قابلة لإثبات العكس ، وحيث أعيدت الرسالة البريدية التي تتضمن القرار المستأنف متضمنة أن صندوق البريد مغلق فإنه يكون قد ثبت عكس القرينة المذكورة ، وحيث تم استلام القرار من قبل المستأنفة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ وتم تقديم الاستئناف بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥ فإن الاستئناف يكون مقدماً ضمن المدة القانونية المحددة في المادة (٢/٢٣) من قانون العلامات التجارية البالغة ستين يوماً من تاريخ التبليغ ، ويكون الدفع المذكور مستوجب الرد .

وعن الدفع بان لائحة الاستئناف غير مقبولة شكلاً للجهالة الفاحشة وأن لائحة الاستئناف جاءت خالية من ذكر الوقائع الجوهرية التي يتوجب على المستأنفة سردها ، تجد المحكمة أن لائحة الاستئناف تضمنت وقائع الدعوى بالقدر الكافي من التفصيل حيث تضمنت هذه الوقائع وقائع الدعوى الرئيسة والجوهرية ، ويكون هذا الدفع مستوجب الرد .

وعن الدفع بأن الدعوى مردودة لبطلان وكالة المحامية نهاء القضاة التي تقدمت بطلب التسجيل ، تجد المحكمة أن المشرع في قانون العلامات التجارية قد نظم إجراءات قانونية

للاعتراض على تسجيل العلامة التجارية حيث أجازت المادة (١٤) من القانون المذكور لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أية مدة أخرى تعين لهذا الغرض ، وينبغي أن يقدم الاعتراض كتابة بحسب الأصول المقررة وأن يبين فيه أسباب الاعتراض ، ويرسل المسجل نسخة من الاعتراض إلى طالب التسجيل الذي عليه أن يرسل إلى المسجل حسب الأصول المقررة لائحة جوابية تتضمن الأسباب التي يستند إليها في الطلب الذي قدمه لتسجيل العلامة فإذا لم يفعل ذلك يعتبر أنه تخلى عن طلبه ، وإذا أرسل طالب التسجيل لائحة جوابية فيترتب على المسجل أن يبلغ نسخة منها لكل شخص من الأشخاص المعترضين على التسجيل وعليه بعد سماع الفرقاء (إذا استوجب الأمر ذلك) وبعد النظر في البينات التي قدمها كل منهم أن يقرر ما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل والشروط التي تجب مراعاتها فيه ، ويجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل إلى محكمة العدل العليا خلال (٢٠) يوماً من تاريخ قرار المسجل .

وحيث تم تسجيل العلامة التجارية موضوع هذه الدعوى ولم يقدم أي اعتراض ومضت مدد الاعتراض ومدة الطعن بأي قرار يصدر نتيجة الاعتراض فلا يجوز في هذه المرحلة إثارة الدفوع والاعتراضات المتعلقة بتسجيل العلامة التجارية ، مما يكون معه الدفع المذكور مستوجب الرد .

وبالرجوع إلى المادة (٥/٢٤) من قانون العلامات التجارية رقم (٢٣ لسنة ١٩٥٢) نجدها تنص على ما يلي :

((إن كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها بمقتضى أحكام المواد (٦ أو ٧ أو ٨) من هذا القانون أو بسبب أن تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق الطالب في المملكة الأردنية الهاشمية يجب أن يقدم خلال خمس سنوات من تسجيل تلك العلامة)) .

وتجد المحكمة أن العلامة الخاصة بالمستأنف ضدها الثانية مسجلة باسمها في موطنها الأصلي منذ عام ١٩٩١ كما أنها مسجلة في عدد من دول العالم وتستعملها على منتجاتها في الصنف (٣٥) للملابس وذلك قبل تاريخ تسجيل العلامة موضوع الترقين باسم الشركة المستأنفة حيث أن المستأنفة سجلت علامتها في عام ٢٠١٠ ، وبموجب المادة (١/٧) من قانون العلامات التجارية فإنه يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر ، ووفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة فإنه توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس ، وبموجب المادة (٦/٨) من ذات القانون فإنه لا يجوز تسجيل العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي .

وحيث أن المستأنف ضده الأول استند في قراره الطعين لأحكام المادة (٧) بفقرتيها (١ و ٢) والمادة (٨) بفقرتها (٦) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) وان المادة السابعة المذكورة أجازت أن تكون العلامة التجارية ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك فإن ذلك يعني أن المشرع في هذه المادة لم يورد شكلا للصفة الفارقة على سبيل الحصر ، وإن المعيار في تقرير وجود التشابه بين علامة تجارية وأخرى تكمن في توافر عناصر متعددة ومن ضمنها المظهر الأساسي لها والنطق بالعلامة ، وكتابتها ، ونوع البضائع والأشخاص المستهلكة أو الخدمات التي تقدمها لها والانطباع البصري والسمعي عنها ، وتجد المحكمة أن كل من العلامتين يستعمل في ذات صنف البضائع وهو الملابس ، وبمقارنة علامة الجهة المستأنفة (TEKBIR تكبير) مع علامة الجهة المستأنفة ضدها الثانية (TEKBIR GiYiM SAN.Tic.A.S **TEKBIR**) وحتى تكون المقارنة بين العلامتين صحيحة ومنتجة لا بد من اعتماد أوجه الشبه كأساس لتحديد التشابه بين العلامتين ، طالما أن أوجه التشابه تتحقق إذا ما وصل إلى حد خداع جمهور المستهلكين وتضليله ، ومن الرجوع إلى علامة المستأنفة (TEKBIR تكبير) نجد أنها تتكون من عنصرين تتمثل في كلمة (TEKBIR) باللغة الانجليزية وكلمة (تكبير) باللغة العربية إضافة إلى

وجود رسم مرافق ، في حين أن علامة المستأنف ضدها الثانية تتكون أيضاً من عنصرين هما كلمة (TEKBIR GiYiM SAN.Tic.A.S **TEKBIR**) ووجود رسم مرافق ، وبالرجوع إلى العلامتين وبتدقيق التشابه الحاصل في مجموع العلامتين لا بتفاصيلها ، نجد أن العنصر الرئيس في العلامتين هو كلمة (TEKBIR) وقد جاء متطابقا في العلامتين من حيث اللفظ والجرس الموسيقي وطريقة كتابة أحرف الكلمة ، كما تتشابه العلامتين في المظهر العام ، وبذلك فإن كل من العلامتين متشابهتين في الانطباع البصري الذي تتركه كل منهما للمستهلك العادي، وحيث أن من شأن هذا التشابه أن يخلق نوعاً من المنافسة غير المشروعة ويعتبر نوعاً من الغش كذلك والذي لا يجوز معه الإبقاء على تسجيل العلامة التجارية العائدة للمستأنفة ، ويستوجب ترقينها ، فإن محكمتنا تتفق مع ما توصل إليه مسجل العلامات التجارية ويكون الاستئناف مستوجب الرد .

لما تقدم تقرر المحكمة رد الاستئناف وتضمين المستأنفة الرسوم ومائة دينار أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً بحق المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية وغيابياً بحق المستأنف ضده الأول قابلاً للطعن صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم وأفهم بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩

عضـــو د.نشأت الأخرس

عضـــو صالح المر

الرئيس جهاد العتيبي

تلي القرار من قبل الهيئة الموقعة أدناه بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩.

عضـــو د. سعد اللوزي

عضـــو د. نشأت الأخرس

الرئيس جهاد العتيبي

رئيس الديوان

طباعة/ ت.أ